

بدل مكافأة التميز
لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم
(القواعد التنفيذية والإجرائية)

الضوابط الخاصة بصرف بدل مكافأة التميز لأعضاء هيئة التدريس ومن في

حكمهم في الجامعات السعودية .

بناء على قرار مجلس الوزراء الموقر عام (٢٥٩) وتاريخ ١٤٢٩/٩/١ هـ القاضي في فقرته (٥) من البند (أولاً) بصرف بدل مكافأة تميز لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم بنسبة (١٠٪) من الراتب الأساسي للدرجة الأولى من السلم الحاصل على جائزة محلية، و (٢٠٪) للحاصل على جائزة إقليمية و (٣٠٪) للحاصل على جائزة عالمية (٤٠٪) للحاصل على براءة اختراع.

أولاً : تحسب مكافأة التميز من الراتب الأساسي للدرجة الأولى من السلم على

النحو التالي :

١٠٪ للحاصل على جائزة محلية.

٢٠٪ للحاصل على جائزة إقليمية.

٣٠٪ للحاصل على جائزة عالمية.

٤٠٪ للحاصل على براءة اختراع.

ثانياً: يشترط لصرف مكافأة الجوائز العلمية توفر الشروط التالية:

أ. أن تكون الجائزة صادرة من مؤسسة علمية أو مركز متخصص .

ب. أن تكون الجهة المانحة من الجهات التي تعتمد مبدأ التحكيم للبحوث المقدمة للمنافسة على الجائزة .

ج. أن تكون الجائزة مدرجة ضمن قائمة الجوائز المعتمدة من الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي أو أن توافق الهيئة على إدراجها ضمن القائمة.

ثالثاً: يكون في حكم الجائزة العلمية ما يلي :

١. النشر العلمي بصفة منفردة أو بصفة مشتركة في مجلة علمية ذات سمعة عالمية في مجال التخصص ، ويربط مقدار المكافأة بتصنيف المجلة على نحو الموضح في الجدول التالي:

مقدار المكافأة	تصنيف المكافأة وفقاً للمجلة العلمية
٣٠٪ من الراتب الأساسي للدرجة الأولى من السلم	مكافأة النشر في مجلات الفئة (أ)
٢٠٪ من الراتب الأساسي للدرجة الأولى من السلم	مكافأة النشر في مجلات الفئة (ب)
١٠٪ من الراتب الأساسي للدرجة الأولى	مكافأة النشر في مجلات الفئة (ج)

ويعتمد في تصنيف المحلات في الفئات المذكورة أعلاه بما يلي:

أ/ تصنيف المحلات العلمية في جميع التخصصات عدا تخصصات العلوم الشرعية وعلوم

اللغة العربية :

تصنف المجالات المتميزة في هذه التخصصات وفقاً لمعامل تأثير المجلة Journal Impact Factor بناءً على تعريف معهد المعلومات العلمية Institute for Scientific Information (ISI) التي تصدر سنوياً من خلال موقع ويب أوف ساينس Web of Science وفق معيارين هما :

Science Citation Index Expanded (SCIE)

Social Science Citation Index (SSCI)

وبناءً على ذلك يعتمد ترتيب المجالات تنازلياً في كل تخصص وفقاً للقوائم التي تصدرها

قواعد بيانات Web of Science (WOS) في ثلاث فئات على النحو التالي :

- الفئة (أ) : تتضمن أفضل (١٠٪) من المجالات في التخصص.
- الفئة (ب) : تتضمن المجالات التي تمثل (١٠٪) التي تلي مجلات الفئة (أ) في الأفضلية في ذات التخصص .
- الفئة (ج) : تتضمن هذه الفئة بقية المجالات العلمية المدرجة في التخصص .

ب/ تصنيف المجالات في تخصصات العلوم الشرعية وعلوم اللغة العربية :

تتم معاملتها معاملة المجالات الاخرى حسب ظهورها في أي من الفئات الثلاث (أ، ب، ج) وفقاً لمعامل تأثير المجلية Journal Impact Factor بناءً على التعريف المتبع في قواعد بيانات معهد المعلومات العلمية (ISI) Institute for Scientific Information التي تصدرها سنوياً مؤسسة ثمسون رويترز Thomaon Reuter.

ج - المجلات المحلية في جميع التخصصات: إذا دخلت في تصنيف الـ (ISI) فإنها تستحق كامل النسبة لما ينشر فيها (أي ٣٠٪).

٢. الحصول على شهادة أو وثيقة من مجلة علمية محكمة نظير تقديم عمل علمي مميز في مجال التخصص، وأن تستوفي الشروط الواردة في الفقرة رقم (1) من (ثالثاً) من هذه الضوابط.

رابعاً: براءة الاختراع:

وهي البراءة العلمية الأكاديمية التي يحصل عليها عضو هيئة التدريس ومن في حكمه منفرداً أو بصفة مشتركة من إحدى الجهات لمعتبرة عالمياً أو محلياً في منح براءة الاختراع ، ويشترط أن تكون البراءة مسجلة في أحد المراكز التالية :

United States Patent and Trademark Office	مكتب الاختراعات والماركات التجارية بالولايات المتحدة الأمريكية
Japan Patent Office	مكتب الاختراعات باليابان
European Patent Office	المكتب الأوروبي للاختراعات
King Abdulaziz City for Science and Technology(KACST)	مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية

ويشترط لصرف مكافأة براءة الاختراع أن تكون البراءة قد نتجت عن بحث علمي محكم أو نتج عنها بحث علمي محكم ، و أن تستوفي الشروط الصادرة عن الهيئة الوطنية للتقويم و الاعتماد الأكاديمي فيما يتعلق بتحكيم البحوث المقترنة بالإنجاز .

خامساً: يكون في حكم براءة الاختراع ما يلي :

١. الاكتشافات العلمية :

يشترط في الاكتشافات العلمية التي لا تقع ضمن براءات الاختراع أو الاكتشافات الطبية أو الاكتشافات في مجال التقنية الحيوية ما يلي :

أ. أن يكون الاكتشاف مسجلاً لدى أحد المراكز المتخصصة التي يعتد بها من قبل اللجنة الذي قُدم لها طلب الترشيح . فإن لم يوجد مثل ذلك المركز أو تعذر تسجيل الاكتشاف لسبب مقنع للجنة ، فيترك للجنة النظر في قبول طلب الترشيح أو رفضه بعد تسبيب ذلك.

ب. أن يقترن الاكتشاف ببحث تم نشره في مجلة علمية محكمة مصنفة ضمن أوعية النشر المقبولة لدى اللجنة التي قُدم إليها طلب الترشيح .

ج. أن يتم تحكيم الاكتشاف من قبل اللجنة الذي قُدم إليها طلب الترشيح لغرض التحقق من تميز الاكتشاف .

٢. الاكتشافات الطبية والاكتشافات في مجال التقنية الحيوية :

يشترط في الاكتشافات الطبية والاكتشافات في مجال التقنية الحيوية أن تكون مسجلة في أحد المراكز التالية :

National Center for Biotechnology Information(NCBI)	المركز الوطني لمعلومات التقنية البيولوجية بالولايات المتحدة الأمريكية
European Bioinformatics Institute(EBI)	المعهد الأوروبي للمعلومات الحيوية (بيوإنفورماتيكس)
DNA Data Bank of Japan(DDBJ)	قاعدة البيانات اليابانية للحمض النووي

ويشترط لصرف مكافأة الاكتشافات الطبية والاكتشافات في مجال التقنية الحيوية أن يكون الاكتشاف قد نتج عن بحث علمي محكم أو نتج عنه بحث علمي محكم ، وأن تستوفي الشروط الصادرة عن الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي فيما يتعلق بتحكيم البحوث المقترنة بالإنجاز .

٣.العمليات الجراحية النادرة:

يشترط في العمليات الجراحية النادرة ما يلي:

- أ. أن تتضمن العملية تطويراً غير مسبق في مجال الجراحة
- ب. أن يكون إجراء العملية قد تم بناء على إذن مسبق من لجنة الأخلاقيات أو ما في حكمها في المستشفى الذي أجريت فيه العملية .
- ج. أن يكون قد تم توثيق ونشر نتائج العملية في مجلة مصنفة ضمن الفئة (أ) أو الفئة (ب) وفقاً للتصنيف الوارد في الفقرة (أ) من البند (1) من (ثالثاً) من هذه الضوابط .

٤. اكتشاف العقاقير الطبية :

يشترط في اكتشاف العقاقير الطبية أن تكون مسجلة في أحد المراكز الواردة في (رابعاً) أو المراكز الواردة في الفقرة (2) من (خامساً) من هذه الضوابط ، ويشترط لكل ما ورد في البند (خامساً) أن يكون ناتجاً عن بحث علمي محكم أو نتج عنه بحث علمي محكم ، وأن تستوفي الشروط الصادرة عن الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي فيما يتعلق بتحكيم البحوث المقترنة بالإنجاز.

سادساً: أحكام عامة :

- ١- يستمر صرف هذه المكافأة لعضو هيئة التدريس ومن في حكمه أثناء الإجازة الصيفية
- ٢- يستمر صرف هذه المكافأة لعضو هيئة التدريس أثناء إجازة التفرغ العلمي .
- ٣- يوقف صرف المكافأة في حال ندب أو إعاره عضو هيئة التدريس ومن في حكمه خارج الجامعة .
- ٤- في حال اشتراك أكثر من عضو هيئة تدريس أو من في حكمه في إنجاز علمي فإنه يتم تقسيم النسبة المخصصة للإنجاز بقدر نسبة المشاركة في الإنجاز. وإذا كان من بين المشاركين في الإنجاز من لا يستحق مكافأة التمييز يتم احتسابه في نسبة الانجاز لغرض

تحديد نسبة المكافأة لمن يستحقها فقط على ألا يتجاوز مجموع النسبة المئوية المقررة للمكافأة في الانجاز المنفرد.

٥- يجوز الجمع بين مكافآت التميز لمن تتوفر لديه مسوغات استحقاق أكثر من مكافأة على الانجاز الواحد (كما في حال الجمع بين مكافأة براءة الاختراع أو ما في حكمها ومكافأة نشر البحث المقترن مع براءة الاختراع في مجلة علمية مرموقة) . ويستثنى من ذلك عدم جواز الجمع بين مكافأة براءة الاختراع ومكافأة تسجيل الاكتشاف الطبي أو الاكتشاف في مجال التقنية الحيوية إذا كان الحصول على براءة الاختراع وتسجيل الاكتشاف قد نجما عن إنجاز واحد.

٦- عدم تجاوز الحد الأعلى للمكافأة وهو (١٠٠٪) من الدرجة الأولى للراتب الأساس لعضو هيئة التدريس ومن في حكمه.

٧- عدم صرف هذه المكافأة لمدة أكثر من (سنتين) كحد أعلى للانجاز العلمي الواحد.

٨- بالنسبة للجوائز العلمية يجب أن تكون الجائزة المتقدم بطلب مكافأة عليها مدرجة ضمن قوائم الوزارة للجوائز المحلية والإقليمية والعالمية ولا يقبل غير ذلك.

٩- يمنح بدل مكافأة التميز للأبحاث والأعمال التي تحتوي على انتماء أول صريح لجامعة الطائف (First Affiliation)

١٠- يعتد في صرف مكافأة النشر العلمي بمقالات البحوث Original Articles أو Review article فقط.

١١- يطبق قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٩) وما ورد فيه من ضوابط صرف مكافأة التميز على أعضاء هيئة التدريس السعوديين ومن في حكمهم (أستاذ/أستاذ مشارك/أستاذ مساعد/محاضر/معيد).

١٢- تسري هذه الضوابط على الحالات التي نشأت بعد (يناير/٢٠٢١م).